

119056 - حكم الاتجار في الهدايا والدمى

السؤال

هل الاتجار في الهدايا والدباديب حرام أم حلال؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله

أولاً :

يجوز الاتجار في السلع التي يستعملها الناس في الهدايا كاللعب والورود والبطاقات وغيرها ، ما لم تشتمل على محرم كالموسيقى والتماثيل وصور نوات الأرواح ، أو تكون عونا على محرم ، كهدايا عيد الحب والكريسم斯 والهلوين وما شابه ذلك ؛ لأنه لا يجوز بيع ما هو محرم ، ولا الإعانة على الحرام ؛ لقوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَّانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2 .
وبينظر جواب السؤال رقم (99388) ، ورقم (49676) .

ثانياً :

الدمى و"الدباديب" ما كان منها للأطفال ، فلا حرج في الاتجار فيه ؛ لوجود الرخصة في لعب البنات ، ولأن الصغار يرخص لهم ما لا يرخص للكبار .

وما كان منها يشتريه الكبار لتزيين مجالسهم وسياراتهم فلا يجوز بيعها لهم .

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبُنَّ مَعِي ... الحديث) رواه البخاري (6130) ومسلم (2440) . و(البنات) أي : العرائس .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : " وَاسْتُدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوازِ اِتَّخَادِ صُورِ الْبَنَاتِ وَاللَّعْبِ مِنْ أَجْلِ لَعْبِ الْبَنَاتِ بِهِنَّ ، وَخُصُّ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ اِتَّخَادِ الصُّورِ ، وَبِهِ جَزَمَ عِيَاضُ وَنَقَّالُهُ عَنِ الْجُمُهُورِ ، وَأَنَّهُمْ أَجَازُوا بَيْعَ اللَّعْبِ لِلْبَنَاتِ لِتَدْرِبِهِنَّ مِنْ صِغَرِهِنَّ عَلَى أَمْرِ بُنْوَتِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ وَقَدْ تَرْجَمَ إِنْ حِبَّانُ : الْإِبَاحَةُ لِصِفَارِ النِّسَاءِ اللَّعْبِ بِاللَّعْبِ وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرِ عَنْ هَشَامٍ : " كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَهُنَّ اللَّعْبِ " أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

السلام وَ جُوَابٌ

الشرف العظام محمد صالح المنجد

"فَدِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكُ أَوْ خَيْرٍ" فَذَكَرَ الْحَدِيثُ فِي هَذِهِ السِّتِّرِ الَّذِي نَصَبَتْهُ عَلَى بَابِهَا قَالَتْ : "فَكَشَفَ نَاحِيَةَ السِّتِّرِ عَلَى بَنَاتِ لِعَائِشَةَ لِعَبْ فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَائِشَةَ , قَالَتْ : بَنَاتِي . قَالَتْ : وَرَأَى فِيهَا فَرَسًا مَرْبُوطًا لَهُ جَنَاحَانِ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قُلْتُ فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ ؛ قُلْتُ : أَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّهُ كَانَ لِسُلَيْمَانَ خَيْلٌ لَهَا أَجْنِحةٌ ؟ فَضَحَّكَ انتهى مختصراً .

والرواية التي ذكرها ابن حجر عند أبي داود برقم (22813) ، وصححها الألباني في غاية المرام (129) .

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمة الله : ما حكم شراء عرائس البناء والصور الموجودة في الكتب ، كصور الحيوانات والطيور وغيرها ، حيث إن الأطفال يجدون في النظر إليها متعة ويتعلمون من خلال النظر إليها ، فما أدرى ما حكم ذلك ؟ فأجاب : "ما يسمى بعرائس الأطفال وهي الصور المجسمة على صورة امرأة أو بنت أو ولد ينقسم إلى قسمين : القسم الأول : جائز ولا إشكال فيه ، وهو ما صار يصنع الآن حديثاً بحيث تكون الصور كظل ليس لها عين ولا أنف ولا فم وهذه لا إشكال في جوازها ، وكان له عائشة رضي الله عنها بنات من هذا النوع تلعب بهن .

القسم الثاني: ما يصنع من البلاستيك ويكون على شكل الصورة الآدمية تماماً حتى في العيون والشفتين والأهداب والحواجب ، حتى إن بعضها ربما تمثلي وتصوّت ، فهذا في جوازه نظر ، ولكن لا أشدد فيه ؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلعب بالبنات ، فقد يقال : إنه يدل على الفسحة والتتوسيع للبنات ، لاسيما وأنها يحصل لها بذلك - كما قلت - شيء من المتعة ، لكن مع هذا نقول : ما دام قد وجد ما يغني عن ذلك ، فلا ينبغي العدول إلى شيء مشتبه مع وجود شيء لا شبهة فيه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك) .

أما صور الحيوانات الأخرى كالحصان والأسد وما أشبهها فلا وجه لاقتنائهما إطلاقاً ويستغنى عن هذا بصور الآلات المصنوعة كالسيارة والجراف وما أشبه ذلك ، فإن الصبي يلهم بها كما يلهم بصور الحيوان الأخرى ، وإذا لم يكن فيها بد بأن أهدي للإنسان شيء من هذه الحيوانات فإنه يقطم رأسها ويبقى بها بلا رأس ولا حرج في هذا "انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (26/6) .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .